

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (271)

علي عبدالعزيز الشبل

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الثاني والسبعون بعد المئة بتدارس احاديث الملتقى للمجزي بالبركات ابن تيمية في الحراني رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب ان من بعث الهدى لم يحرم عليه شيء بذلك - [00:00:25](#)

من بعث الهدى وهو حلال وهذه من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يبعث بهديه وهو في المدينة حلال وغير حرام كما يدل عليه الحديث حديث الباب وقد بعثه - [00:00:42](#)

مرة في حجة ابي بكر ومرة مع عمره يبعث للعمرة لا للحج ويظن بعض الناس ان بعث الهدى او ان الهدى خاص بالحج وليس كذلك فانه عليه الصلاة والسلام ساق الهدى معه - [00:01:03](#)

لما احرم بعمره الحديبية العمرة وهي حج اصغر كالحج يستحب فيه يسوق معه الهدى وهو في الحج اكد تعلق اني سكينه التمتع والقران بهذا الهدى من السنن انه يسوق الهدى - [00:01:27](#)

في حج او في عمرة وهو مقيم في بلده تعظيما لله في حرمة واطعاما لوافد بيته قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم هديه بعثه مع ابي بكر وهو في المدينة مقيم حلال غير حرام - [00:01:52](#)

لما يأتي الان في الحديث حديث عائشة رضي الله عنها نعم انا عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم - [00:02:13](#)

رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبدالله بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه - [00:02:30](#)

فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابيه - [00:02:49](#)

فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى وحديث عائشة هذا اصل في ان من بعث هديا وهو مقيم في بلده وهو مقيم حلال غير حرام - [00:03:02](#)

انه لا يحرم عليه شيء لبعث الهدى لانه لم يحرم وكان ابن عباس رضي الله عنهما له اجتهاد وهذا الاجتهاد يأتي في رد المسائل الى نظائرها ان لم يكن فيه دليل - [00:03:19](#)

فاذا كان فيه الدليل فيكون للمجتهد اجر اجتهاده وانفاقة وفاته اجر الاصابة ابن عباس رضي الله عنهما يرى ان من بعث هديا الى الحرم في حجنا وفي عمرة وهو مقيم انه يحرم حتى - [00:03:38](#)

ينحرى هديه وكأنه والله اعلم اخذه من عموم قول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حاكم وهذا اصل عظيم ومنهج مضطرب في مناهج ديننا ان السنة قاضية على القرآن - [00:04:02](#)

معنى قاضي على القرآن اي مخصصة لعمومه مقيدة لمطلقه مبينة لمجمله يقول شيخ الاسلام في الواسطية الاصل الثاني السنة السنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبّر عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:27](#)

بعث سنة تسع لما فرض الحج بعث هديه مع ابي بكر يذبح في الحرم تعظيما لله لان الذبح في الحرم ليس كالذبح في غيره وابطالا

لعوائد المشركين الذين كانوا يذبحون لغير الله في الحرم وفي غيره - [00:04:51](#)

ثالثا اطعام لوافد بيت الله جل وعلا وكان في المدينة مقيم حلال غير حرام وعائشة ادري بهذا من ابن عباس لانهم اهله عليه الصلاة والسلام والمحرم لا يطأ اهله وعائشة ادري بهذا من ابن عباس - [00:05:14](#)

وفيه ان العالم مهما بلغ علمه مهما بلغ اجتهاده لا بد ان تمر عليه مسائل يحيف فيها ولا يصيب فيها الحق بكليته لكنه مع ذلك لن يعدم عند ربه اجرا لاجتهاده وبذل وسعه - [00:05:37](#)

لماذا؟ لان العالم جهده جهد بشري والوحي انما هو وحي رباني. الهي وهذي مسألة مهمة ان اهل العلم يجتهدون ولا تثريب عليهم في الاجتهاد لا يثرب عليهم الا ضعيف العلم وظعيف العقل وظعيف المروءة - [00:05:56](#)

اما اهل العلم حقا فيعرفون لاهل العلم جهادهم وان خالفوا فانهم لا يثربون عليهم المخالفة وانما ينبهون على موافقة الدليل من غير تثريب وسوء ادب مع هذا العالم وانظروه في الصحابة رضي الله عنهم اذا اختلفوا - [00:06:21](#)

فانه لا يثرب بعضهم على بعض بل اذا اختلفوا واشتد الخلاف رفعوا الامر الى من الى من هو اعلم منهم بعد موته عليه الصلاة والسلام كما اختلف المسور ابن مخرمة وابن عباس - [00:06:47](#)

هل يغسل رضي الله عنهم؟ هل يغسل المحرم رأسه ولا لا حصل بينهم نقاش وطال فبعث الى ابي ايوب الانصاري اي الى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنهم ورفع الخلافة بما ذكره عن النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رأسه وهو محرم - [00:07:02](#)

لم لم يحج النبي عليه الصلاة والسلام تلك السنة وانتم تكررون علينا وتعيدون ان الحج واجب على الفور اه ليه اه يا عزوز ما علمتها كود يعلمنا اخوك افزع لاخوك ليه يا عبد الله ما حج النبي تلك السنة - [00:07:27](#)

لم لم يحج؟ ها تفضل لئلا تظهر معالم الشرك ولهذا حج بالناس ابو بكر واردفه عليا وابا هريرة يعلنان في الموسم الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولو حج تلك السنة التاسعة - [00:07:49](#)

ورؤي المشركون لجاء من يقول الرسول اقرهم على شركه واقرهم على بدعهم ومخالفاتهم حسم المادة والا الحج واجب على الفور لمن كان من اهل استطاعته تقول عائشة رضي الله عنها انا - [00:08:15](#)

كنت افتل قلائد الهدي النبي عليه الصلاة والسلام ما عندهم غراب ياخذوا منه حبال وياخذون منه طرابيل وغيرها انما يفعلون ذلك بانفسهم يبعث بهديه من المدينة الى مكة لان القلائد - [00:08:31](#)

تخلد بها الابل المدن الموساة للحرم تقلد نعلين في رقبة البعير. فاذا رأهم الرائي عرف انهما مقصودان مسروقان للحرم كما انها تشعر ما الاشعار صفحة في اه السنم حتى يسيل الدم - [00:08:53](#)

نعم باب الحث على الاضحية لما ذكر المناسك واحكامها والهدي واحكامه ذكر الاضحية نبي نفرق بينهم ما هي الاضحية هي ذبيحة من بهيمة الانعام تذبح يوم العيد وايام التشريق ونأتي بالفروق الان - [00:09:19](#)

بين الاضحية وبين الهدي الهدي مرتبط بالحج والاضحية لا علاقة لها بالحج ولهذا يضحي من المسلمون الافاقيون اللي في بلدانهم الفارق الثاني ان الاضحية تكفي عن الرجل وعن اهل بيته بالغين ما بلغوا في عددهم - [00:09:43](#)

لو كان الرجال عنده عنده اربعة من النسوة وكل وحدة جابت اربع اه عشرة بطولة كم مجموع خمسة واربعين وين راح الفحل لا تظيعونه خمسة واربعين هم وعيالهم قاعدين عند ابوهم تكفيهم واحدة - [00:10:09](#)

بينما الهدي عن كل ناسك هدي مستقيم طيب فارق ثالث ها احسنت الهدي في الحرم يذبح الهدي في الحرم والاضحية في كل مكان هديا بالغ الكعبة دجاج ومكة كلها فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر - [00:10:29](#)

وهذا مهما ان ننتبه له يقول واحد بروح اذبح هدي بالشرائع المجاهدين اللي تسمى قديما حنين للمغمس ابى اعلقها وبشويها ما يصح الذبح الا في الحرم لو ذبحه في الحرم وخرج بها خارج الحرم يطبخها ويستويها جائز - [00:11:00](#)

اما الاضحية فتكون في كل مكان هذا فارق الثالث الفارق الرابع ها تفضل لحم الهدي ولحم الاضحية سواء هذاك اللي يفرق عنها الفدية اي نعم ها يا اخواني ها نعم - [00:11:25](#)

نعم الهدى مرتبط بالحج والعمرة اما الاضحية لا علاقة لها بالحج ولا بالعمرة ومن فروعها ان الهدى يشعر ان كان من الابل ويقلد والتقليد يشمل البقر والغنم والابل اما الاشعار خاص بما له سنام وهو - [00:11:50](#)

وهو ايش الابل الثيران ما لها سنام لها عرف ما تشعرها وش الفروق ايضا؟ تفضل احسنت من حيث الحكم الهدى واجب على الافاقيين متمتعين وقارنين ان عجزوا عنه صاموا عشرة ايام - [00:12:12](#)

وهو سنة في حق المفردين وفي حق اهل مكة من اهل التمتع واهل القران بينما الاضحية وش حكمها ها الاضحية سنة مؤكدة في قول عامة اهل العلم متى تجب الاضحية؟ في حالة واحدة - [00:12:40](#)

بل في حالة اذا نذرها او كانت وصية وعنده غلتها فاذا نذرها يجب ان يفي او عنده وصية من ابائه وعنده غلة لها فيجب انفاذها. لقول الله جل وعلا الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه - [00:13:00](#)

ها وش هي من الفرق الاخرى مباحث الفروق يعتني بها العلماء لانها تفتق الذهن وتجمع المسائل وتحسن تصور الطالب العلمي للمسألة المبحوث فيها الفروق ها سم ايه الهدى في العمرة لا يحتسب - [00:13:22](#)

لمدة محددة اما هدى الحج فهو كالاضحية مدته كم اربعة ايام من صلاة فجرى من صلاة العيد يوم النحر الى غروب شمس اخر ايام التشريق ها تضحية حتى الهادي فيه اشتراك - [00:13:55](#)

هذي هذي ذكرناها في الفرق سابق ان الهدى عن واحد بينما الاضحية تكفي الرجل عن اهل بيته بالغين ما بلغوا ها على ابي الفروق ما ابي ما ابغى اوجه الاتفاق - [00:14:26](#)

احنا الان نبحر الفروق ونعود الى الاتفاق نعم من الفروق كذلك ان في الاضحية المضحي نفسه لا من يضحي عنهم مأمور بان يمسك عن شعره وعن ظفره وعن بشرته من دخولي - [00:14:49](#)

اه ذي الحجة الى ان يضحي اما الهادي فلا يلزمه ذلك هذي تقريبا الان سبعة فروق طيب ما اوجه الاتفاق بين الهدى والاضحية الوجه الاول ان كلاهما ان كليهما لا يصحان الا من بهيمة الانعام - [00:15:13](#)

على الاجمالي ثلاثة غنم وبقر وابل وعلى التفصيل كم هي جمعنا التفصيل ها يا علاء ستة الغنم نوعين الظأن والماعز والبقر نوعين البقرة المعروفة والبقرة النهرية وهي الجواميس والابل كم نوع - [00:15:36](#)

نوعين الابل عربي ذات السلام الواحد والابل الاعجمية البخاتة ذات السناميل اذا تشترك الشركة الهدى والاضحية في انها من بهيمة الانعام وش راىكم لو قال واحد نبي نضحى بنعامة يصح - [00:16:02](#)

ما يصح واحد ثاني لا انا قال لا انا بضحى بفرس يضحي بفرس يجوز ياكل الفرس بالعافية لك له لكن الاضحية هو الهدى لا يكون بها يذكر اسم الله على ما رزقهم من - [00:16:27](#)

في الانعام ولما جاءت حمى الوادي متصدع افتى من افتى بان يضحي بالدجاج والوز والبط والنعامة هذا غلط هذا غلط وكذلك في الازمان المتأخر لما غليت الغنم اغلى اه بلاء فاحشا - [00:16:46](#)

قال من قال نعطل هذه الشريعة ما يحتاج اضحية نقول الحمد لله جعل الله لها ابدال من غلي الغنم عندكم الابل والبقر فالمسن منها وهو الثني يكفي عنكم؟ سبعة اذا في بدائل - [00:17:12](#)

وهذه البدائل تدلكم على زكاة هذه الشريعة وانها من عند الله وانها صالحة لكل زمن ومكان الفارق الثاني نعم آآ اوجه اتفاق بين الاضحية والهدى ان تكون خاليتان من العيوب - [00:17:28](#)

والعيوب تأتي في حديث البراء ابن عازب انها اربعة متفق عليها لا تجزئ العوراء البين عورها وللعرجاء البين عرجها ولا الضلعاء ولا الهزيلة البين. هزلوا هو ولا المريضة البين مرضها - [00:17:49](#)

والقول الراجح ايضا ان مقطوعة الاذن ما قطع النصف فاكثر لم تجزئ وما قلع قرننها حتى بان مخها لا تجزئ كما يأتي وهذا يشترك في الاضحية وفي الهدى من اوجه الاتفاق الزمان - [00:18:08](#)

فان ذبحها في زمان محدد هدى العمرة ما زمانها يوم النحر الى غروب الشمس في اخر ايام التشريق متى يبدأ وقت الذبح للضاحي

والهدايا من انقضاء صلاة العيد من انقضاء صلاة العيد. طيب اهل الحرم الحجاج ما عندهم صلاة عيد - [00:18:27](#)

قالوا من قدر انقضائها واذكر لما كلفنا بالاشراف على مشروع المملكة للأفادة على الهدى والاضاحي الذباحون متهيئون يبي يشتغلون

لانه الموعود عن كل ذبيحة بمبلغ كنا نمنعهم لا يبدؤون حتى يسلم امام الحرم من صلاتي - [00:18:53](#)

العيد مهو بينقضي من الخطبة ينتهي من صلاة العيد الى متى يستمر الذبح الى غروب شمس اخر ايام التشريق. يعني غروب شمس

يوم الثالث عشر كم يوم صار مدة الذبح؟ اربع ايام في ثلاث ليالي - [00:19:18](#)

ليلة العيد ما حسبت وانما حسب يوم العيد من انقضاء صلاته. ليلة الحادي عشر الثاني عشر ليلة الثالث عشر والذبح ليلا يصح في

الاضاحي والهدايا اذا اتم الذبح على وجه صحيح - [00:19:38](#)

من اوجه الاتفاق ايضا ان الاضحية والهدي كلاهما يشرع ماذا ان يأكل منه ويتصدق منه ويهدي منه هذا مشروع وهذا بخلاف دم

الفدية فانه لا يأكل منه المفتي وانما هو خاص بفقرء الحرم - [00:19:56](#)

وش ايضا من اوجه الاتفاق ها نعم لابد ان تكون مجزية في سنه والسن في الهدى والاضاحي الغنم ان تكون الغنم والبقر والابل ان

تكون ثنيا الثني وهو ما نبت منه السنن الامامية - [00:20:18](#)

رخص عليه الصلاة والسلام في الظأن خاصة ماذا الجذع منها وهو ما له ستة اشهر هنا انبه المضحين ان ما ولد بعد في يوم العاشر

من شهر جمادى ثانية وما قبلها اجزأ في - [00:20:46](#)

هديهم وفي اضاحيهم وما ولد بعدها فلا يجزي بمعنى ما كان جذعا اجزع وهو ما له ستة اشهر وما لم يكن جذعا لا يجزي في هذا ولا

في هذا الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في ابي بردة كما يأتي - [00:21:12](#)

من من جذع الماعز اجاز له عينه خاصة دون غيره وش غيرها بعد من وسائل الاتفاق ها حنا الفروق انتهينا منها خلونا في مسائل

الاتفاق الحين هذا من الفروق ان الهدى له بدل والاضحية لا بدل لها - [00:21:31](#)

ها يا عمر ها يعني ما يصلح اه اضحي بشاة مسروقة انا ما بطقت عصا هذي خارجة من الحسبة لا مغصوب ولا مسروق ولا منهوب لا

تصح لا هديا ولا اضحية - [00:21:58](#)

ها؟ هذي من الفروق يجوز في الاضحية ان تعطي الجزار اجرته من لحمها. اما الهدى فلا الهدى لا يعطى الجزار اجرته من لحمها وانما

يتصدق عليه بها نعم. رد الباب ثانية - [00:22:20](#)

باب الحث على الاضحية نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى

الله من اراقة دم - [00:22:38](#)

وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا. رواه ابن

ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب. نعم هذا الحديث جاء من طريقين - [00:22:51](#)

واحد عند اه الترمذي واستغربه وجاء من طريق اخر عند غيره وهو فضيلة الذبح ذبح الاضاحي يوم النحر وانها افضل القرب بعد

الفرائض ما تقربي الى الله جل وعلا يوم النحر بشيء افضل من اوراق دم - [00:23:09](#)

وان الدم ليبغ عند الله بمكان اي بمنزلة عظيمة قبل ان تبلغ قطرته الارض وتأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها واوبارها

وسياتي بالحديث ان له بكل حسنة بكل شرة حسنة - [00:23:30](#)

ولهذا حكم الاضحية انها سنة مؤكدة سنة مؤكدة يجب بالنذر او بالوصية وتسقط بعدم القدرة عليها وهنا تنبيه نعجب انه اذا جاء

وقت الاضاحي من يبحث عن اسباب انه لا يضحى - [00:23:47](#)

اما بعدم قدرته او بكثرتهم بينما لو يأتيهم واحد من طراف الجماعة والقبيلة والقرية راح يذبح ثنتين ولا لا يا اخواني يذبح ثنتي

الاضحية ذبحها لله ولها عند الله المثوبة العظمى - [00:24:10](#)

الشحم واللحم لك ولاهلك واکرام الطيفان فيه معنى ثاني وهو معنى التقاء الدم او طلب الثناء والمدح لو نهتم لاضاحينا كما نهتم

اضيافا سلمنا بل ابلغ من ذلك في الزكاة - [00:24:29](#)

لو نهتم لخراج الزكاة كما نهتم لكرائم الاظياف لما شكونا من هذا التحايل على الزكاة وهذا الشيطان يجري مع اهله كل مجرى حتى يصرفهم عن الفرائض مهما امكنه فان لم يسرفهم اظعافها في نفوسهم او اخرها او سوفها فيهم او اجلها - [00:24:52](#)

نعم وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها؟ قال بكل شعرة حسنة - [00:25:15](#)

قالوا في الصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة. رواه احمد وابن ماجة. وهذا الحديث وان كان فيه ضعف لكن يشهد له حديث عائشة التي قبله ما لنا في الاضحية - [00:25:31](#)

قال سنة ابيكم ابراهيم. اي سنة لما فدى الله اسماعيل الذبيحة بالكبش العظيم وسمي ما كان شمالية الجمرة بمجر الكبش ليه لانه الموضع الذي انزل الله فيه الكبشة فداء لاسماعيل عن الذبح - [00:25:43](#)

سنة ايينا ابراهيم بالذبح يوم النحر لما فدى الله اسماعيل بالكبش العظيم. والكبش من هو ذكروا ماذا ذكر الضأن انتبهوا لها ولهذا افضل ما يكون الاضاحي الكباش من الظأن والائى - [00:26:08](#)

من التيس يجزي في نفسه كان له سنة لكن الافضل هو ماذا الكبش وفديناه بذبح عظيم وهو الكبش سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا فيها يا رسول الله؟ قال لكم بكل - [00:26:32](#)

شعرة من صوف او وبر حسنة وتأتي باطرافها واقراها تشهد يوم القيامة نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وابن ماجة. هذا الحديث - [00:26:56](#)

ان صح فدل على وجوب الاضحية وهذا الحديث فيه ضعف وعلى فرض صحته فهو على جهة التهديد والزجر لترك هذه السنة المؤكدة وفيه ان الاضحية سنة مؤكدة لمن وجد سعة - [00:27:20](#)

ومن لم يجد سعة لا شيء عليه ومن السعة ان يجمع لها للاضحية من الان يتعبد لله جل وعلا بالذبح يوم النحر وايام التشريق بالاضحية قوله فلا يقربن مصلانا على جهة التهويل - [00:27:38](#)

التهديد من ترك هذه الشعيرة لا على جهة ايجابها والتأثم بتركها لان الحديث فيه ضعف. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:56](#)

ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد. رواه الدار قطني. ما انفقت الورق الفضة في شيء في يوم العيد افضل من نحيرة من ذبحي الهدي عفوا من ذبح الاضحية - [00:28:12](#)

اذا المال الذي ينفق فيها مال مخلوف لانه ذبح على اسم الله شعيرة لله وفيه افراح نفسه لان يوم النحر هو افضل ايام الاعياد. افضل ايام الله يوم النحر ثم يوم الفطر - [00:28:29](#)

ثم يوم عرفة وايام التشريق الحديث ايام الله ستة يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة وايام التشريق الثلاثة باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته. لماذا ما قلنا بوجوب آآ - [00:28:48](#)

الاضحية مع ورود هذا الفضل فيها وبالمناسبة القول بالوجوب فيها قول شاذ والا عامة اهل العلم وعامة السلف على ان ذبح الاضحية ماذا سنة مؤكدة واكوى الدلة في عدم وجوب الاضحية ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضحى من امته - [00:29:14](#)

فلما ضحى عنهم دل على عدم وجوبها عليهم وانما وجبت بالنذر لانه الزم هذا النادر نفسه بهذه العبادة كما وجبت بالوصية في عموم قول الله جل وعلا فيها من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:29:42](#)

او يوصى بها او دين. ويقول جل وعلا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه نعم عن جابر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى - [00:30:02](#)

فلما انصرف اوتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضحى من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي. حديث جابر هذا اصله في الصحيحين - [00:30:18](#)

لكن فيه انه اين ضحى عليه الصلاة والسلام الروضة ولا عند المنبر؟ ها يا مجنون انت ودك تضحي بام درمان ها في منى ولا في منى

في مصلى العيد وصلنا العيد والاستسقاء هو كان موضع - 00:30:32

صلى الله عليه وسلم لا انكم تجيبون غنمكم في جامع الراجحي وتضحون فيها ترى نبلش بعض الناس اذا الأضحية يستحب ذبحها في المصلى. ولا يصح ذبحها في المساجد. لان الدم الناشئ عنها وشو؟ نجس. دم مسفوح نجس - 00:31:03

يقول جابر رضي الله عنه صلى النبي عليه الصلاة والسلام فجيء له باضحيته فضحي فضحى بها في مصلاه عقب ما صلى وقال بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عمن - 00:31:28

لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اللهم هذا عن كل من شهد بوحدايتك وشهد لي بالبلاغ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:31:42

دل به العلماء على عدم وجوب الاضحية ضحى عنا عليه الصلاة والسلام نعم وعن علي ابن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله اعد اعد عن علي بن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنهم. نعم - 00:32:00

وعن علي ابن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنهم من هو علي بن الحسين ها علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم جده - 00:32:20

وهو جابر عثرات الكرام وهو زين العابدين هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم. هذا ابن خير عباد الله كلهم هذا التقى النقي الطاهر العلم يرويه عن ابي رافع - 00:32:35

الصحابي الجليل وهو المسؤول عن رحل النبي عليه الصلاة والسلام في سفره نعم وعن علي بن حسين عن ابي رافع رضي الله عنهم نعم وعن علي بن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:05

كان اذا ضحى اشترى كبشين ثمينين اقرنين املحين اشترى ها كبشيني سمينين. سمينين. اقرنين. اقرنين. املحين. املحين فاذا صلى شوفوا هذي الصفة ترى اي تهيأ للعيد بهذا بهذين الكبشين يعتني بهما قبل ذلك - 00:33:23

وبشريهما يوم العيد قبل ذلك عناية بهذه النسيكة تسمينا لها بالكبش وهو ذكر الضأن وسامين ما هو بهزيل او نحيف اقرنين لهما قرون وغالبا الذكر له قرن الاثنى احيانا واحيا - 00:33:52

وهذا كثير سبحان الله العظيم الغنم الريم في الغزلان اللي لها قرون غالبا هي الذكور واللي ما له قرون هي الاناث بكبشين اه اقرنين املحين املحين هم بياض لكن محل نظرهما واقدامهما فيهما السواد - 00:34:21

لهذا جاء في الحديث ينظران في سواد ويطنان في سواد. وان كان الاملح عند العرب ما كان اسودا ومنه الناقة الملحاء المجهم والصهباء المجهمة اقرنين املحين موجوئين يعني مخصيين وفيه ان ان اخشاء البهيمة وان كان فيه تعذيب فانه جائز لانه لمصلحة

الاكل - 00:34:52

وذلك ان الذكر اذا كثر ضرابه ماذا؟ اثر ذلك على لحمه وعلى طعمه فاذا لم يظرب اثر ذلك على سمنه وعلى طيب لحمه معنا موجئين اي خصيين نعم فاذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه - 00:35:26

فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لك بالبلاغ وشهد لي بالبلاغ ثم يصلي ويسلم عليه ذبحه وهو قائم في مصلاه وهذا فيه استحباب - 00:35:51

تعجيل صلاة عيد الاضحى ليذبح بعدها ويأكل من ذبيحته وفيه استحباب ان يباشر المضحي وكذلك المهدي هذا من وجوه الاتفاق ان يباشر ذلك بيده وفي الحديث انه رؤي وضعه قدمه الشريفة على صفحة - 00:36:10

آ هذا الكبش وان يستقبل بها القبلة وذبحها بالمدية هي السكين اما بالمدية وتسمى بالسكين وتسمى بالشفرة في الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة - 00:36:33

واذا ذبحت فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ذبحها بنفسه عليه الصلاة والسلام اما ما يتعلق بالسلك والتقطيع فله ان يقوم بها هو او يقوم بها غيره نعم قال اللهم هذا لمن امن بك ربا وشهد لي بالبلاغ - 00:36:52

وهذه فيها استحباب اعلان النية في النسيكة وليس في الشريعة عبادة يستحب فيها اعلان النية الا شعيرتين النسك والنسيكة النسيكا

وش هي؟ الاضحية خاصة خرج منها ذبائح النذر. وكرائم الاضياف وشاة اللحم - [00:37:17](#)

وهدي التمتع وهدي القران والفدية فلا يعلن فيها بماذا؟ بانها بسم الله اللهم هذا منك ولك يكفي يقولون بسم الله والله اكبر وهذا من اوجه الاتفاق بين بين الاضحية وبين الهدي انه كلاهما يقال فيهما عند الذبح بسم الله والله اكبر - [00:37:41](#)

اللهم هذا منك ولك. منك لاني الذي تفضلت وانعمت به ولك اي تعبدا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله لله رب العالمين. فاللام هنا لام اختصاص اي هذا الذبح والنحر لله عز وجل لا لغيره - [00:38:05](#)

نعم ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد اذا قدم ماذا على ماذا؟ قدم ما تعلق بامته على ما يتعلق بحق نفسه قال في الثاني بسم الله - [00:38:28](#)

الله اكبر اللهم هذا عني وعن ال محمد اللهم عن محمد وعن اله من اله يا اخواني؟ الذين ذبح النبي عنهم زوجاته زوجاتهم اله ولهذا العباس ذبح وابناء عمومته دبخوا لكن اله اول من دخل فيهم زوجاته - [00:38:45](#)

وبناته وابناؤه ودخل فيهم باتبع من من قراباته وهذا رد على من يخرج زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من كونهن من اله فخالفوا لغة العرب وخالفوا ما جرى عليه الناس وخالفوا شرع الله جل وعلا - [00:39:14](#)

فان ابراهيم لما بشرت سارة بولدها ضحكت قال الله جل وعلا فيها رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت. ما في بالبيت الا سارة ما عنده احد انه حميد مجيد اول من يدخل في ال الرجل من؟ زوجته - [00:39:39](#)

ثم بالتبع من ينتج عنها بسببه من ولده وبناته نعم فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما نعم في هذا الأضاحي يستحب ان يأكل منها ويطعم ويهدي ولهذا جاء في حديث وان كان فيه ضعف انها تثلث اثلاثا تثلث يأكله - [00:40:02](#)

وثلاث يتصدق به وثلاث اه يهديه والحديث هنا عام يأكل منها هو واهل بيته ويا ويتصدقون منه بعد الفقير صدقة وعلى الغني هدية نعم تمكثنا سنينا ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم. اذا فيه ان الرسول اكتفت - [00:40:28](#)

عنه عن ال هاشم كلهم من المؤمنين ولهذا الصدقة لا تحل لهاشمي لهذا المعنى حتى بعده عليه الصلاة والسلام ضحوا تفاهم ذلك فيما ذا في الاضحية وفي الغنم في الغنيمة السهم - [00:40:55](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المسمى عند العلماء بسهم ذوي القربى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالغنيمة تخمس اربعة اخماس للمجاهدين - [00:41:17](#)

يقسم عليهم وخمس لمن لرسول الله في حياته وذو القربى بعد وفاته والان يتولاه ولي امر المسلمين في مصالح العباد هذا معناه انهم استمروا في الاضحية والغنم الغنيمة اللهم صلي وسلم عليه نعم - [00:41:37](#)

باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية. اه الاضحية اماما بهذه الشعيرة لها استعداد فمن الاستعداد من دخول العشر يتجنب امورا ثلاثة. ما هي ان يأخذ من شعره ولو كان مأذونا له قبل ذلك - [00:41:58](#)

الابطين والشارب ولعانة ولا يأخذ من ظفره ولا من بشرته قالوا ومن الحكم في ذلك ليشارك هذا المضحي من الحجاج المحرمين ويكون معهم في شعوره وبعض احكام نسكهم وهم افاقيون في بلدانهم وفي - [00:42:21](#)

ديارهم واناء والاصل فيه هذا الحديث الاتي حديث ام سلمة رضي الله عنها وهذا التهيو من المضحي للاضحية بهذا يدل على ماذا؟ على شأنها وفضلها اذا ان العبادات التي لها قيمة - [00:42:46](#)

ولها شأن يتهيا لها في رمضان تهيا المسلمون للاعتكاف من متى وهم تهيوون له مدد طويلة فمنهم من اول الشهر ومنهم من الان ونحن في شوال منكم من حدث نفسه في العام القادم انه يعتكف - [00:43:05](#)

هذي ميزة السنن المؤكدة يهتم بها اهتماما زائدا فارقا عن عموم السنن والمستحبات نعم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال هذه الحجة واراد احدكم ان يضحى - [00:43:25](#)

فليمسك عن شعره وظفاره. رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل

هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره واذفاره حتى يضحى - 00:43:43

هذا حديث ام سلمة يقول المصنف رواه الجماعة الا البخاري من هم الجماعة يا عمر ما ابغى تقريب ابغى تحديدا اعدهم الترمذي والنسائي وبين ما جا والبخاري ومسلم واحمد ستة ها لا - 00:43:59

الجواب خطأ ها من هم الجماعة؟ ها يا مجدوب عدهم اهي السوداني هؤلاء ستة اصحاب الكتب الستة والسادس منه السبع من هو الاربعة والصحيحين ذي وبين السابغ؟ الامام احمد المسند - 00:44:32

الجماعة هؤلاء السبعة بخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة والسابعهم احمد المسلم رواه الجماعة الا البخاري. كم هم؟ ستة الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:45:15

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. ما شاء الله اشهد ان محمدا رسول الله لا حول حي على الصلاة الله اكبر الله اكبر حديث ام سلمة هذا - 00:45:48

رواه الجماعة الا البخاري. فهو حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح ورواه ايضا الخمسة وهم احمد وابو داوود في سننه

والترمذي في جامعه والنسائي في سننه وابن ماجة اذا رأيتم هلال ذي الحجة واللفظ الاخر اذا دخلت العشر - 00:48:16

واراد احذكم ان يضحى من امهات المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومي رضي الله عنها فلا يأخذ او فليمسك بحسب

الروايات يمسك عن شعره وظهوره وبشرته فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا - 00:48:39

هذا الحكم خاص بالمضحي نفسه اذا اراد احذكم ولم يقل اذا ضحي عنكم فليمسك هؤلاء المضحي عنه وهو حكم خاص بالمضحي

طيب الان يشتهر عند الناس ان المضحي يوكل اما لعجزه - 00:49:04

ولطلبه والراحة او في سفره وشغله ما الذي يمسك هو ولا الوكيل ها هو الذي يمسك كثر خير الوكيل يقوم الذبح والسلخ والتعب

والوساخة بالنيابة عنه الذي يمسك المضحي نفسه - 00:49:24

لا الوكيل الذي يتوكل عنه وهذا يكثر عند النساء اللاتي يحببن اللعب بشعورهن اه قص الاظافر والقصات وتبشير البشرة تقول بوكلي

غيري يذبحها حتى لو وكلتي غيرتس انت ايتها المضحية تمسكين عن هذه الثلاث - 00:49:46

عن الشعر والظفر والبشرة وهذا الامساك عنها ما حكمه؟ حكمه انه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي

الحجة واراد احذكم ان يضحى فلا يأخذ - 00:50:12

روايات ثانية فليمسك هذا امر يقتضي الوجوب فلا يأخذ نهى يقتضي التحريم ولا صارف له من لفظه متى يبدأ هذا اما برؤية هالي

ذي الحجة وهذا علامة على ان الشهر - 00:50:30

شهر القعدة لا والله ما تم. هفا اي نقص لما رؤية هلال ذي الحجة متى ليلة ثلاثين ليلة التاسع ليلة الثلاثين منه فان لم يرى هلال ذي

الحجة ذي الحجة - 00:50:49

اتموا ذي القعدة ثلاثين يوما فبدأ الحكم من غروب شمس اخر ايام ذي القعدة. الى متى الى ان يذبح ذبح في يوم العيد ذبح في اليوم

الحادي عشر ذبح في الثاني عشر - 00:51:11

ذبح في الثالث عشر بعد العصر يستمر الحكم في الامساك الى ان يذبح قال ومن كانت له اضحيتان الحكم يتعلق بماذا؟ باولهما عنده

اضحيتين وحدة نضحى بها يوم العيد والثانية ضحى بها يوم - 00:51:27

الثالث عشر عازمن الجماعة عليها يمسك الى ان يضحى بالثانية قالوا يكفي في الاولى لان هذا حظر ومنع اكتفي فيه باوله اصبر

الحين نفتح المجال تفضل. نعم رحمه الله باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ. نعم. الاضحية لابد لها من سن -

00:51:46

وهذي من خصوصيتها عن شاة اللحم وعن عموم القرى الاضحية والهدي والفدية لابد فيها من نوع ومن سن النوع بهيمة الانعام

والسن كما حددها النبي عليه الصلاة والسلام في احاديثه الآتية نعم - 00:52:11

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

رواه الجماعة الا البخاري والترمذي - 00:52:33

نعم هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح ورواه الخمسة. عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا هذا نهي
الا مسنة ما معنى المسنة المسنة هي الثني فما زاد - 00:52:46

وش عقب الثني الرباع وش عقب الربيع؟ السداس وش عقبها انتهوا عقبها الناب اي نعم الذبح للمسنة سواء من ابل وهي الثنية التي
اتمت اربع سنين ومشت في الخامسة او من البقر وهي من اتمت سنتين - 00:53:03

هذي المسنة ما قبل ان يسمى تبيع يسمونه عجل يسمونه بتلو يسمونه ايش؟ حسيل وان كان الحسيب اسم للذكر من الغنم كذلك. ما
كان مسنا هو الثني ما قبله جذع - 00:53:34

فمن لم يجد في هذا الحديث رخص له النبي صلى الله عليه وسلم بماذا بالجذع من الضأن خاصة ما الجذع من الضأن ما له ستة اشهر
المسن كم لهو سنة - 00:53:49

في الغالب انه سنة او احدعش شهر وشي يكون ماذا يكون مسنا اي ثنيا رخص فيها اولاً ثم صارت سنة بعد ذلك في الضأن من غير
ترخيص سنة في الضأن انها تجوز في الجذع - 00:54:05

تجوز في الجذع ما الافضل الاسمن والاحسن طعاما في اكله الاغلى ثمنا كما يأتي نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
ضحى خال لي يقال له ابو بردة - 00:54:29

رضي الله عنه قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وارضى عنهم اثر العجلة من مبطي ما اظن قريب ضحى قبل الصلاة ابو
بردة لا يعلم يظن ان ذلك يجوز - 00:54:49

وهذا والله اعلم لكرم انفسهم يبي يسابقون الذبح حتى يجمعون عليها الناس ضحى ابو بردة خاله ابو بردة الانصاري خالو البراء ابن
عازب الانصاري رضي الله عنهم قبل صلاة ايش - 00:55:03

العيد ما هو بالفجر قبل صلاة العيد نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم هذا له شاة وشاة لحم. ما اجزأت
اضحية طيب ما قال الرسول هذا مستعجل ولا هذا يبي الخير الاحكام الشرعية ما فيها مجاملة يا اخوان - 00:55:18

ذاتك يا ابا بردة شاة لحم كلها لحما بس ما اجزأت ماذا؟ اضحيته مثل عروة ابن المضرس ابن اوس ابن لام ابن حارثة الطائي لما جاء
من جبل طيب ما ترك في طريقه جبل الا وقف عليه - 00:55:40

فكلا راحلته واتعب نفسه هل يا رسول الله من الحج؟ ما قال هذا تعب يا حول وبذل احكام الشرع ما فيها مجاملة قال من شهد صلاتنا
هذه في جمع ووقف قبل ذلك بعرفة من لين اورا فقد تم حجه - 00:55:59

نعم وقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز وقال اذبحني جذعا من المعز يا جن اللي تاكل طايحة البيت الاخوة المليحة
وهي من الماعز لكنها جذعة ما بلغت الثني - 00:56:18

هل تجزئ عني رخص لها النبي بذلك لوحده الجذع من الماعز خاص لابي بردة دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا
تجزئ عن غيرك. نعم وقال اذبحها ولا تصلح لغيرك - 00:56:38

ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. متفق عليه وهذا فيه عدة
فوائد من ذبح قبل صلاة العيد فهي شاة لحم. ذبح لنفسه اي لحما - 00:56:55

يا نسيكة ومن ذبح بعد الصلاة فقد اصاب السنة سنة ذبح الهدي والاضحية قوله اصاب سنة المسلمين اي التي عليها عمل المسلمين اذا
كان عمل المسلم على غير السنة فلا عبرة به - 00:57:10

انما العبرة بعملهم الذي يوافق هدي النبي عليه الصلاة والسلام وتشريع وسنته صلى الله عليه وسلم نعم لا نقف على هذا نفتح المجال
سم ها ايه نعم اذا دفعها وقام بها الابن الكبير - 00:57:26

هو الذي يمسهك الا ان اهداها بمالها او بعينها لابيها قال هذا اهدى الشاة لابيها في ماله قال هذي الف وخمس مئة يصير لك فيها طرف
ولا هذا الطرف هذا - 00:57:56

ضحى به فالعبرة بالمضحى وهو الاب العبرة بالمضحى لا بدافع القيمة وجامعها نعم ها هو الوسم الوسم لا علاقة له بالسنان علاقة
بالسلام حالة واحدة هي الاشعار هذا يكون اذا ساقها للحرم - [00:58:15](#)

لذبح ذبحها في الحرم في الهدى هدي الحج او هدي العمرة هذا الاشعار خاص بالابل ما لا علاقة لها بالاضاحي بعدين تذبح خلاص ما
في سنام. اكلوه الناس وهو لا ما يعارض معه بل هذا يتوافق معه - [00:58:47](#)

لان الاشعار والوسم وان كان فيه نوع تعذيب لكن لما كان لمصلحتي العبادة ومصلحة الاكلين رخصت به الشريعة ها يا عمر لا
الافضل بعد صلاة العيد كلما كان اقرب لصلاة العيد فهو افضل - [00:59:10](#)

وشوايه هذا الصارف لهما يأتي ان شاء الله من الاحاديث في ان النبي وسلم ضحى ولهذا الجذع جاء في حديث جابر انه ان لم
يجده لكن لما جاءت الاحاديث باباحته اطلق اطلق ذلك - [00:59:34](#)

يؤخذ من حديث جابر ان السنة في غير الظأن ان هي الواجبة اما في الظأن فالجذع افضل. وسيأتينا ان الاسمن والاغلى ثمننا
والاحسن لاطعام الناس هو هو الافضل ولهذا تلاحظون الشيبان عندنا - [01:00:06](#)

لما رباهم العلماء يهيئون للعيد عيد الاضحى النجد ايش؟ الرباع والسديس يثمنونه اللي اذا رأيته مبارك على الصحن كأنه يعود اي نعم
يتكرر هذا السؤال هل الافضل ان نضحى في البلاد ولا في مكان احوج؟ الافضل ان تضحى في بلدك لتقيم الشعيرة في بيتك -
[01:00:34](#)

وبين اهلك في وطنك هكذا جاءت الشريعة والا الحاجة عامة. والشرع شرع الهي. يعلم الله بتغير الزمان ما قال الافضل حيثما توجد
الحاجة وانما الافضل اقامة الشعيرة ولهذا قيمة شعيرة نقول اقمها في بلدك واقم ثانية وثالثة في بلد اخر - [01:01:08](#)

نعم حسب نيته ان نواها كلها ظحايا فنعم خصوصا من لهم وصايا من اباؤهم واجدادهم احيانا يذبحون عشرين ثلاثين وصايا الالباء
والاجداد من الجهتين وسع في ايام النحر وايام الذبح عيد الاضحى وايام التشريق لهذا المعنى - [01:01:34](#)

نعم فالعبرة بها النية نعم في شي ها لا المضحى فقط المضحى هو الذي يمسك عن شعره وعن ظفره وعن بشرته باقي الاسرة ما لهم
علاقة فيها فان كانت المضحية هي الام او الزوجة هي اللي تمسك - [01:02:06](#)

المضحى هو الذي يمسك فان دفعت الزوجة المال لزوجها سواء هبة او مساعدة او مشاركة والذي يمسك المضحى الذي نوى الاضحية
عنه وعن اهل بيته نعم الخصوصية في الجذع من الضأن - [01:02:32](#)

اما الجذع من الماعز فلا تجزئ الا لابي بردة الانصاري هي لك ولا تحل لغيرك كما قال له النبي عليه الصلاة والسلام في حديث البراء
ابن ابني عازب وهذه من النواحي ومن الموارد النادرة التي يأتي فيها الحكم الشرعي مخصوص باحاده - [01:02:56](#)

وهي نوع من انواع النسخ المشهور عند العلماء نعم التسمية اللي عند الشيبان وعند العوام هي تعيين الاضحية تسميتها يعني سميتها
بمعنى انها عينتها انها اضحية اما وضعها اليد على الراس الى متى يصلي الذيل رايحة جاية هذا من فعلهم. ليس من سنة النبي عليه

الصلاة والسلام - [01:03:19](#)

ومثله لو حطوا فيها حنا ومثلها لو كل هذي من من اه من توابع هذه الشعيرة لا من اصلها فهي حكمها العادة اما المعين هو
تعيينه ان هذه اضحية لان اذا عينت ثبتت - [01:03:48](#)

ها يا عمر لو كتبتها اشغلتهم واتعبتهم وعيالكم الحين دلوعين عساوي يقوم يصلي مع الجماعة. وين بيروح يدور الذبيحة يذبحها لا
لا افعلها خلمهم يعتدون السنن افعلها لكن فيها تعب لمن يأتي بعدها - [01:04:08](#)

ولهذا اذا جاءت العشر اكثر الاسئلة تأتيها من هذه الباب من الظحايا وما يتعلق بها في شي يا اخوان سم لو عندك هرفي سمين عمره
خمس اشهر ما يجزي. ولو سمين يلا يمشي من الشحم - [01:04:36](#)

لابد من السن والسلامة من العيوب كما يأتي والناس اليوم يحبون الهرافي ابو اربعة شهور وخمسة شهور لا العبرة ما هم يحبوها
الناس العبرة بما جاءت بالحدود الشرعية اه لا لا تشري هذا ما شك فيه الا انك تميزه تشوفه في سنه - [01:04:58](#)

متأكد منها يبي هذي بيلعب عليك ياخذ فلوسك سنها كان تعرف ولا لا تبني عليه تأكده انما هو محل تهمة حتى يصرخ بضاعته ان

كنت تعرف الجذع بسنة او الثاني بسنة نعم - 01:05:24

توكلهم وشو فيه؟ هذا كسلان هذا لأ لأ يضحى بنفسه والثاني والثالثة يوكل غيره اما هذي يذبحها بنفسه سواء باشر الذبح لو ذبحت وجيئت اليهم ووجدوا ما تخبرون انتم الصغار شلون تفرحون يوم العيد - 01:05:41

ذبيحتنا وذبيحتنا وندرجها وراحت الشعيرة هذي لما اظعنناها بمثل هذا لا تضعفوا الشعائر بالكسل عنها يا اخواني ولا بالتواني ولا بالبخل نجدهم للاسف اذا جاء يوم النحر يقول والله ما عندي. ولو يجيه واحد من اطراف الناس راح يدور ذبيحة حتى يحط عليها

مفطح ويقدمه للناس - 01:06:12

تباين الشعيرة هي اللي تعظمها لا هو فيها خلاف لانهم قالوا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم هديه وبقي حلال دل على انه لم

يحرم عليه شيء. في حديث عائشة - 01:06:34

هذا حجة من قالوا بماذا؟ بانه لا يحرم عليه شيء. لكن حديث ام سلمة حاكم عليه جاء خاصا بعد النحو العام فجاء لفظا صريحا اذا

دخل العشر واراد احكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره - 01:06:58

ولا من بشرته ولا من ظفره شيئا والله اعلم اه نعم يجوز وهو اللي يمسك العامل هذا الموكل هو الذي يمسك - 01:07:11